تصدق أحد الزوجين من مال الآخر

دكتورة/ مها بنت عبدالله بن إبراهيم العبودي
أستاذ مشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد أرسل الله لنا خير الرسل، وشرع لنا خير الشرائع، ورسم لنا طريقاً يضبط التعاملات، وينأى بها عن الخصومة والخلافات، وجعل الشريعة محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، والمسلم فيها معصوم الدم والمال والعرض ممن اعتدى فقد أورد نفسه المهالك.

ولما كان من المتقرر فيها حرمة الدم والمال سواء بسواء، وعُظم في ذلك وشدد، وتنزلت الآيات فيه تتوعد، ولما كان أقوى بنيان بنيان الزواج؛ وقد اُعتني به على وجه الخصوص، وأفردت له أحكام ونصوص، وكانت الحياة الزوجية مشاركة وانتماء، وتآخ وانضواء، تزول بين طرفيها الحواجز المعنوية، ويتولد من قربهما التبسط والأريحية، ومنه ما يكون في تبسيط كل منهما في مال الآخر، لقرب كل منهما للآخر، أُثير تساؤل عن حكم تصدق هذا من مال ذاك، وهل يختلف الحكم إن كان المتصدق هذا أو ذاك، فانتدبت نفسي لبحث هذه المسألة مستعينة بالله وحده، مسترشدة بكتب أهل العلم، أنهل من معينهم، وأستقي من قراب علمهم، فإن أصبت فمن الله وحده، وبمنته وفضله، وإن تكن الأخرى فما إلى ذلك قصدت، والله أسأل أن يغفر الزلل.

ويهدف البحث إلى:

١- بيان حرمة مال المسلم.

٢- بيان حكم تصدق أحد الزوجين من مال الآخر، لاسيما الزوجة فهي حاكمة في بيتها، وقد يطرق بابها سائل أو يقدم ضيف أو تطعم جاراً فهل يلزم إذن الزوج في إعطائهم شيئاً مما في البيت.

وقد انتظمت خطة البحث كما يلي:

أولاً: المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: تعريف الصدقة.

المبحث الثاني: حرمة مال المسلم.

المبحث الثالث: تصدق الزوجة من مال زوجها.

المبحث الرابع: تصدق الزوج من مال زوجته.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

ثم فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة منهجاً محدداً أبرز ملامحه ما يلي:

١- الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

٢- بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:

أ – تحرير محل النزاع.

ب – ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة وتوثيق كل قول من كتب أهل المذهب نفسه.

ج – الترجيح مع بيان سببه.

٣- عزو الآيات إلى المصحف ببيان رقم الآية واسم السورة.

٤- تخريج الأحاديث من كتب السنة مع بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أوفي أحدهما.

٥- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

٦- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٧- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

وبعد، فدونك هذا البحث، قد أفرغت فيه وسعي وبذلت له جهدي، فإن وفقت فمن الله وحده، وإن تكن الأخرى فما إلى ذلك قصدت والله أسأل أن يغفر الزلل والتقصير.

كان الفراغ منه يوم الإثنين ليلة الثلاثاء لسبع ليال بقين من شهر شعبان من السنة الثانية والأربعين بعد الأربعمئة والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام.

المبحث الأول: تعريف الصدقة

الصدقة لغة:

قال ابن فارس[1]– رحمه الله – : (الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره، ومن الباب: الصدقة وهو ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله)[2].

والصدقة مفرد صدقات،وتصدقت:أعطيته صدقة، والفاعل متصدق –أي الباذل–.

ومن أهل اللغة من يخفف بالبدل والإدغام فيقول: مصدِّق ومتصدَّق – أي المعطي[3]– وفي الكتاب ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾[4].

الصدقة اصطلاحاً: العطية التي يبتغى بها الثواب من الله تعالى.[5]

(والصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله)[6].

المبحث الثاني: حرمة مال المسلم

عنيت الشريعة عناية عظيمة بالمحافظة على أموال المسلمين، وأمرت بصيانتها، وحرمت التعدي عليها بأي صورة من صورة التعدي، وتوافرت الآيات والأحاديث في ذلك ونظمت العقوبات الرادعة لكل من تعدى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[7].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴿١٨٨﴾﴾[8]، فبينت هذه الآية بأوجز بيان عصمة مال المسلم.

---

(1) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، لغوي أديب، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، وفقيهاً مالكياً، مات سنة ٣٩٥ هـ.
من تصانيفه: مقاييس اللغة، مجمل اللغة، حلية الفقهاء.
ينظر في ترجمته: بغية الوعاة (٣٥٢/١)، الديباج المذهب (١/ ١٦٣).

(2) مقاييس اللغة (٧/٥)، مادة ص د ق.

(3) ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٣٦) مادة ص د ق.

(4) سورة يوسف، الآية (٨٨).

(5) لغة الفقهاء (٢٤٣).

(6) مفردات ألفاظ القرآن (١١/٣).

(7) سورة النساء، آية (٢٩) .

(8) سورة البقرة، آية (١٨٨) .

وقال الصادق المصدوق ﷺ في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم "[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٢].

وقال أيضاً: "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه من سبع أرضين"[٣]، وهذا وعيد شديد في أخذ مال المسلم بغير حق وإن كان قليلاً ؛ فكيف بمن أخذ ما هو أكثر منه.

وقال أيضاً ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[٤].

وقال: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها إليه"[٥].

ومن المتقرر أيضاً أن حرمة مال المسلم من الضرورات الخمس المجمع على تحريمها[٦]، ومن هنا أثير التساؤل هل يشمل هذا الزوج والزوجة، لما كانت عليه طبيعة الحياة الزوجية من تقارب وانتماء، وما يكون بينهما من تبسط في الأخذ والعطاء، قد يغفل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن الحكم الشرعي وهو ما سأبينه في المسألة التالية المقصودة بهذا البحث.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج – باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم (١٤٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم (٢٥٦٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له – كتاب بدء الخلق – باب ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم (٣١٩٨)، ومسلم في صحيحه – كتاب المساقاة – باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث رقم (١٦١٠) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه – كتاب البيوع، حديث رقم ٩١، ومعناه ثابت في الصحيحين، يدل عليه الأحاديث السالفة الذكر.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه– كتاب الأدب– باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم (٥٠٠٣) والترمذي في سننه– كتاب الفتن– باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما، حديث رقم (٢١٦٠) واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٧٥٨٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٤١).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٤١١/٥)، حاشية الجمل (٣/ ٤٥٣) .

المبحث الثالث: تصدق المرأة من مال زوجها

لا يخلو أن تتصدق المرأة بإذن زوجها أو بدون إذنه ولا نهيه، فإن كان بإذنه فلا خلاف في جواز ذلك[١].

وإن كان لا يأذن، أو لم يكن العرف جاريا بذلك، أو شكت في رضاه، أو كان يشح بالعطاء، أو كان المتصدق به كثيرا فلا خلاف في تحريم ذلك[٢].

وأما إذا كان بغير إذنه ولا نهيه، والمتصَدَّق به يسيراً فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه مطلقاً، وهو رواية عند الحنابلة [٣].

أدلة هذا القول:

أن رسول الله ﷺ قال: "لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً إلا بإذن زوجها" قالوا: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: "ذلك من أفضل أموالنا"[٤].

نوقش الاستدلال بهذا الدليل من أربعة أوجه:

الأول: أنه ضعيف فلا حجة فيه [٥].

الثاني: أن الإذن نوعان: الإذن الصريح، والإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كالتصدق باليسير[٦].

الثالث: يحتمل أن المراد بالنهي الطعام المدخر كالحنطة ودقيقها ونحو ذلك، وأما غير المدخر مما يسرع الفساد إليه فيجوز لها التصدق به على العادة الجارية بين الناس[٧].

---

(١) للإذن الصريح، ينظر: المغنى (٤/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (/)، المغني (/) .

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٤٤١/١)، المبدع (٣٢٤/٤)، الإنصاف (٢٢٩/٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب الزكاة – باب نفقه المرأة من بيت زوجها حديث رقم (٦٧٠) وحسنه، وابن ماجه في سننه – كتاب التجارات – باب ما للمرأة من مال زوجها، حديث رقم (٢٢٩٥)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢٦١/٧).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ١٦٥).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦١٦/٦).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٢٠٨/٥).

الرابع: أن الحديث إن صح فهو للكراهة، والقرينة الصارفة جملة الأحاديث الدالة على الجواز –وستأتي– وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز[١].

٢ – ما روي عن أبي هريرة ﷺ في المرأة تتصدق من بيت زوجها قال: "لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه"[٢].

يمكن أن يناقش: أن الحديث صح موقوفاً، وقول الصحابي لا تعارض به الأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز[٣] لاسيما أن من رواة الجواز أبا هريرة ﷺ والرواية تقدم على الرأي.

٣ – أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"[٤].

نوقش: أن هذا حديث عام في النهي عن مال الغير، أما تصدق المرأة باليسير من مال زوجها بلا علمه ولا نهيه فقد ورد فيه دليل خاص – سيأتي في أدلة القول الثاني – والخاص مقدم على العام [٥].

٤ – قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يحل لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ".

والحديث يشمل كل عطية سواء كانت من مال الزوج أم من غير ماله.

نوقش: أن هذا حديث عام، والتصدق باليسير من مال الزوج قد ورد فيه دليل خاص، والخاص مقدم على العام [٦].

٥ – حديث: "إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "[٧].

والزوجة كغيرها من الناس في التحريم.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٦/٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الزكاة – باب المرأة تصدق من بيت زوجها، حديث رقم (١٦٨٨)، وصححه الألباني موقوفاً، ينظر: صحيح سنن أبي داود (٤٦٢) .

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٦٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٠٦٩٥)، والدارقطني في سننه – كتاب البيوع – حديث رقم (٢٨٨٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٢٣) (فيه أبو حرة الرقاشي، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام).

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٥).

(٦) ينظر:المغني (٤/ ٣٤٥).

(٧) سبق تخريجه ص (٤).

نوقش: لا يصح قياس المرأة على غيرها من الناس لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها وتتبسط فيه ، ولها حق به، وتتصدق منه بحضوره وغيبته، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي.

٥ – أن تصدق المرأة من مال زوجها بلا علمه ولا نهيه تبرع بمال الغير فلم يجر كالصدقة بثيابه ومتاعه [١].

يمكن أن يناقش:بأن النصوص قد دلت على جواز تصدق المرأة باليسير – كما سيأتي – والتعليل والقياس مقابل النص لا يصح.

القول الثاني: يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها بلا علمه ولا نهيه فيما كان يسيراً وجرت العادة بمثله، وهذا مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]، والصحيح عند الحنابلة[٥].

أدلة هذا القول :

١ – عن أبي هريرة ﷺ قال: "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره"[٦]، وفي رواية: "فلها نصف أجره "[٧].

ظاهر الحديث دالٌ على تساويهما في الأجر[٨]، وترتيب الأجر والثواب على الفعل دال على جواز تصدق المرأة من مال زوجها.

وقوله: (عن غير أمره) أي من غير أمره الصريح، وبإذنه دلالةً وعرفاً [٩]، فيقوم الإذن العرفي مقام الإذن الصريح.

ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر، بل عليها وزر، فيتعين تأويله[١٠].

---

(١) ينظر: المبدع (٣٢٤/٤) .

(٢) تبيين الحقائق (٢٠٩/٢)، حاشية ابن عابدين (١٦١/٦) .

(٣) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٧٥٩/٢) .

(٤) ينظر: المجموع (٢٤٤/٦) .

(٥) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٧)، الإنصاف (٢٢٩/٥) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النفقات – باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها ونفقة الولد، حديث رقم (٥٣٦٠) .

(٧) أخرجها أبو داود في سننه – كتاب الزكاة – باب المرأة تصدق من بيت زوجها، حديث رقم (١٦٨٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٤٣)، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٠٠).

(٩) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٦١٦).

(١٠) ينظر: المرجع السابق.

٢ – عن عائشة – رضي الله عنها وعن أبيها – قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً "[١].

نوقش: أن الحديث جرى على عادة أهل الحجاز، فإن عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يطعموا الأضياف والسائل والمسكين والجيران فحرص رسول الله ﷺ على هذه العادة الحسنة[٢].

ويمكن أن يجاب: ليس فيه ما يدل على اختصاص أهل الحجاز بالإذن ، والأصل في التشريع العموم حتى يرد ما يدل على التخصيص، وهي عادة حسنة حث النبي ﷺ على دوامها، يدل عليها ما يأتي من الأدلة.

٣ – عن أسماء بنت أبي بكر[٣]– رضي الله عنها وعن أبيها – أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: "يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير فهل علي جناح أن أرضخ[٤] مما يدخل علي؟ فقال: ارضخي ما استطعت، ولا توعي[٥] فيوعي الله عليك"[٦].

والحديث فيه دلالة صريحة على أن للزوجة التصدق باليسير من مال الزوج دون الرجوع للزوج.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة – باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، حديث رقم (١٤٢٥)، ومسلم في صحيحه – كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، حديث رقم (١٠٢٤).

والمراد بالمشاركة: أي في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، وليس المراد أن يزاحمه في الأجر.

ينظر: مرعاة المفاتيح (٦/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح (٦/ ٣٨٦).

(٣) أسماء بنت أبي بكر: أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولدت قبل التأريخ بسبع وعشرين سنة، وأسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، هاجرت إلى المدينة، وهي زوج الزبير بن العوام، وأم عبدالله بن الزبير، طال عمرها وبقيت إلى أن قتل ابنها عبدالله سنة (٧٣) ومائتين بعده، قيل بعشرة أيام وقيل بعشرين يوماً، وقيل ببضعة وعشرين يوماً.

ينظر في ترجمتها: أسد الغابة (٢٠٩/٥)، الإصابة (١٦٣٢).

(٤) أرضخ: الرضخ هو العطية القليلة، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٢٨).

(٥) لا توعي: أي لا تجمعي في الوعاء، وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك، ينظر: فتح الباري (٢١٩/٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة – باب الصدقة فيما استطاع، حديث رقم (١٤٣٤)، ومسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، حديث رقم (١٠٢٩).

٣ – أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: "يا نبي الله: إنا كلّ على آبائنا وأبنائنا – قال أبو داود: وأرى فيه: –وأزواجنا – فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: الرطب تأكلنه وتهدينه"[١].

٣- عن أم الفضل بنت الحارث ﷺ[٢]: ((أنَّ ناسا تماروا عندها يوم عَرَفَة في صيام رسول الله صلَّى الله عليه وسلم؛ فقال بعضهم: هو صائِم، وقال بَعضهم: ليس بصائم، فأرسلتْ إليه بقدح لَبن، وهو واقف على بعيره بعَرَفة، فشرِبَه) [٣].

قال النووي–رحمه الله–[٤]في سياق ذكر فوائد الحديث: (ومنها إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها، ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها ، أو أنه أذن فيه أم لا) [٥].

وقال القاضي عياض– رحمه الله–[٦]: (فيه قبول الهدية من القرابة والأصهار، وملاطفة الإخوان، نساءً كن أو رجالاً، قالوا: وفيه ترك السؤال مما ألقي بأيدي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الزكاة – باب المرأة تصدق من بيت زوجها، حديث رقم (١٦٨٦)، والحاكم في المستدرك – حديث رقم (٧١٨٥)، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢/٦): (حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن سوار، وثقه ابن حبان وقال: يغرب).

(٢) أم الفضل: أم الفضل بنت الحارث بْن حزن الهلالية،أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وَسَلَّمَ، وزوج العباس بْن عبد المطلب، وأم أولاده الرجال الستة النجباء، اسمها لبابة ، خرجوا لها في الكتب الستة ، توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين.
ينظر في ترجمتها: سير أعلام النبلاء (٥م٣١٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب الصوم، باب صوم عرفة، حديث رقم (١٩٨٨) ومسلم في صحيحه– كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، حديث رقم (١١٢٣).

(٤) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شافعي المذهب، أتقن علوما كثيرة، كان ورعا زاهدا مقبلا على العلم والعبادة، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، مات سنة ٦٧٦هـ.
من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، روضة الطالبين، وغيرها.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٢/٢) طبقات الحفاظ (٥٠٠).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٦١٦/٦).

(٦) القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف تصانيفاً كثيرة منها:
الإكمال في شرح كتاب مسلم،أكمل به " المعلم في شرح مسلم " للمازري، ومنها: مشارق الأنوار، وهو كتاب مفيد في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي: الموطأ والبخاري ومسلم، وشرح حديث أم زرع شرحاً مستوفى، وبالجملة فكل تواليفه بديعة، مات سنة ٥٤٤هـ.
ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤٨٣/٣) طبقات الحفاظ (٤٧٠/١).

الفضلاء والأتقياء، إذ لم يسألها النبي – عليه السلام – أنه من مالها، أو من مال العباس زوجها، وقد يكون هذا مما أذن للنساء بالتصرف فيه، أو لعلمها أن العباس يُسر بذلك من فعلها)[١]. ولو كان الحكم مؤثراً لسألها النبي صلى الله عليه وسلم.

٤ – أن الإذن العرفي يجري مجرى الإذن الصريح، والشيء اليسير مأذون فيه عادة، والنفس تسمح به وتطيب، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام الإذن الصريح في أكله[٢].

الراجح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني القائل بجواز تصدق المرأة من مال زوجها هو الراجح بقيوده المذكورة في الأحاديث التي استدلوا بها عملاً بدلالتها، فبعضها قيدت الجواز بكونها (غير مفسدة)، وأخرى بأن يكون في (اليسير من المال)، وبعضها بأن يكون في (حكم الرطب مما يسرع إليه الفساد)، لاسيما أنها أحاديث صحيحة خاصة فتقدم على النهي[٣].

وأيضاً أن يكون مما تعلم الزوجة (رضاه به في العادة الجارية والعرف الغالب)، قال النووي– رحمه الله –: (فإن اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه)[٤].

وألا تقصد الإضرار بالزوج أو تقليل ماله خوفاً من أن تؤدي كثرته إلى التفكير بأخرى.

إذ إنه يصعب أن تبقى الزوجة في بيت الزوجية مكبلة الأيدي لا تتصدق ولا بتمرة، والشريعة جاءت برفع الحرج.

---

(١) إكمال المعلم (٤/٧٦).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٢).

المبحث الرابع: تصدق الرجل من مال زوجته

لم أجد – فيما اطلعت عليه – من تكلم عن هذه المسألة – ربما لكونه من المتقرر شرعاً أنه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، أو ورود ما يدل على جواز التصرف كما في مسألتنا السابقة.

غاية ما وجدت أن الحنابلة لما ذكروا الرواية القائلة بمنع الزوجة من التصدق بمال زوجها مطلقاً قالوا[١]: قياساً على الزوج، فكما أنه لا يجوز أن يتصدق من مالها إلا بإذنها فكذا لا يجوز لها أن تتصدق من ماله بغير إذنه.

وأيضاً: تصريح ابن حزم[٢] في المحلى[٣] أنه لا يجوز للرجل أن يتصدق من مال زوجته إلا بإذنها.

ويمكن أن يستدل لهذه المسألة بعمومات النصوص التي تدل على حرمة مال المسلم ومنها:

١ – حديث: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[٤].

٢ – "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"[٥].

٣ – "حرمة مال المسلم كحرمة دمه"[٦].

(أي كما لا يحل دمه لا يحل أخذ شيء من ماله بغير رضاه ولو تافهاً "[٧].

وعلى هذا فإنه لا يجوز للزوج أن يتصدق من مال زوجته إلا بإذنها.

---

(١) ينظر: الفروع (٣٢٦/٥)، الإنصاف (٥/ ٣٥٣) .

(٢) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، وكان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من تصانيفه: المحلى في الفقه، مات سنة ٤٥٦ه

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٦).

(٣) (٣/ ٢٢١) .

(٤) سبق تخريجه، ص(٤).

(٥) سبق تخريجه (٤)

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤)، وأورد ابن حجر شواهد يتقوى بها في التلخيص (٤٦/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (٣١٤٠).

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩٦/١) .

الخاتمـــــــة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده.

أما بعد :

فإني أحمد الله عز وجل حمداً كثيراً على ما يسر من إتمام هذا البحث وأعان على جمعه، وأشكره سبحانه على ما أولى من نعم، وما تفضل به منن، وما أكرمنا به من العلم والعلماء، ننهل من كتبهم ونستنير بها لنعبد الله على بصيرة.

وأذكر هنا ثمار البحث ونتائجه:

١- للمال في الإسلام حرمة وعصمة، وقرنته الشريعة بالأنفس في مواضع كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، فجعلت الاعتداء على المال كالاعتداء على النفس، ورتبت العقوبات الرادعة على كل من تجرأ عليه.

٢- إذا نهى الزوج المرأة أن تتصدق بشيء من ماله، فلا يجوز لها حينئذ التصدق بشيء ولو قل، فإن فعلت كانت مأزورة غير مأجورة.

٣- إذا لم ينه الزوج زوجته فيجوز لها أن تتصدق باليسير غير مفسدة، ومما تعلم رضاه في العادة الجارية والعرف الغالب، إذ يصعب أن تبقى الزوجة في بيت الزوجة مكتوفة الأيدي لا تتصدق بشيء ولو قل، والشريعة جاءت برفع الحرج لاسيما أن للزوجة حقاً في مال زوجها.

٤- لا يجوز للرجل أن يتصدق بشيء من مال زوجته إلا برضاها لعموم الأدلة الدالة على حرمة مال المسلم.

هذا والله أعلم وأحكم، ورحم الله امرءاً أعان ونصح وسدد، وصلى الله على نبينا محمد، وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس المصادر والمراجع

١. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م.

٢. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩-١٩٩٨م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون.

٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر كمال – دار الهجرة، الرياض ١٤٢٥هـ.

٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المكتبة العصرية – لبنان.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.

٨. تحفة المحتاج في شرح المنهج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٩. تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ ه.

١٠. التيسير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ه

١١. حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

١٢. حاشية الجمل على شرح المنهج لسلمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لنور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، نشر: بيت الأفكار الدولية، ومعه صحيح ابن ماجة للألباني.
١٥. سنن أبي داود، لأبي دود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، نشر: بيت الأفكار الدولية، ومعه صحيح سنن أبي داود للألباني.
١٦. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، نشر: بيت الأفكار الدولية ومعه صحيح سنن الترمذي للألباني.
١٧. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم الشلبي، عبداللطيف برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
١٨. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبدالله محمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحقيقين بإشراف شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥-١٩٨٥.
١٩. شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة.
٢٠. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، طبعة بيت الأفكار الدولية.
٢١. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة بيت الأفكار الدولية.
٢٢. طبقات الحفاظ لعبدالرحمن جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه.
٢٣. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.
٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ.
٢٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ليوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٢٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.
٢٧. لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢٨. المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٢٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ه.
٣٠. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٣١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيدالله بن محمد المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.
٣٢. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٣. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ .
٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، الطبعة الثانية.
٣٦. المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٣٧. مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني.
٣٨. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبدالسلام هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.
٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.

٤٠. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٤١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.